

قرار رقم 47
بشأن فتح باب الترشح لشغل منصب
رئيس مصلحة إدارة الجهة

إن رئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 دي الحجة 1432 (25 فبراير 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) والمتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
- ✓ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 13 الصادر بتاريخ 22 مارس 2016 والمتعلق بتنظيم إدارات الجهات؛
- ✓ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D-7563 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2021 والمتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- ✓ بناء على المقرر رقم 2023/23 المتخذ من طرف مجلس جهة بني ملال-خنيفرة برسم دورته العادية لشهر مارس 2023، المتعلق بالدراسة والمصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي لإدارة مجلس الجهة، والمؤشر عليه من طرف المصالح المركزية المكلفة بوزارة الداخلية بتاريخ 20 أبريل 2023؛
- ✓ بناء على قرار السيد رئيس مجلس جهة بني ملال-خنيفرة رقم 49 بتاريخ 18 ماي 2023 بشأن تنظيم الإدارة بالجهة؛
- ✓ وحيث أن منصب رئيس مصلحة التماسك الاجتماعي، المشار إليه في المادة الأولى أدناه، والذي سبق وأن تم فتح باب الترشح لشغله في وجه جميع الموظفين والموظفات العاملين بإدارة مجلس جهة بني ملال خنيفرة، بموجب القرار رقم 32 والمؤرخ في 31 مارس 2026، ولا سيما المادة الثانية منه، ولم يتم انتقاء المترشح الوحيد بعد اجتيازه للمقابلة الانتقائية لشغل المنصب المذكور.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة عن فتح باب الترشح لشغل منصب رئيس مصلحة التماسك الاجتماعي بإدارة مجلس الجهة.

المادة الثانية : يفتح باب الترشح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، في وجه جميع الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مائل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو على ثلاث (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مائل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة

المادة الثالثة : يلحق بهذا القرار:

- بطاقة الوظيفة (ملحق رقم 1)؛
- بطاقة الكفاءات المطلوبة (ملحق رقم 2).

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشح من الوثائق التالية :

- طلب الترشح مشفوعاً بموافقة الإدارة التي ينتهي إليها المترشح؛
- السيرة الذاتية للمترشح (تحتل هويته، هاتفه، عنوانه وبريده الإلكتروني) تتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها (يسحب نموذج السيرة الذاتية الموقع الإلكتروني لإدارة مجلس الجهة www.benimellalkhenifra.ma؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- شهادة أو قرار يثبت بموجبه المترشح، توفره على الأقدمية المطلوبة؛
- شهادة أو قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح في خمس نظائر (05) بمكتب الضبط خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية، ويعتبر تاريخ : 07 يونيو 2026 آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة : تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح وانتقاء المستوفية منها لشروط الترشيح عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة السابعة بعده. وتتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس مجلس الجهة إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لإدارة مجلس الجهة www.benimellalkhenifra.ma، كما يعلق بمقر إدارة الجهة مرفقا بالملحقين المشار إليهما في المادة الثالثة من هذا القرار، وكذا نموذج مطبوع السيرة الذاتية المشار إليه في المادة الرابعة من نفس القرار .

بني ملال، في : 09 يونيو 2026

المملكة المغربية
مصلحة الموارد
البشرية والتكوين
وتطوير الكفاءات
لجنة بني ملال خنيفرة
عن الرئيس وتفويض
الرئيس أشبال
المدير العام للمصالح